

الْحَبِيثَةَ عَنِ الْمَوْتِ وَالْبَدَنِ بِالنَّارِ الْمُقَيَّدِ وَيَكْتَلِ  
مَاءً طَاهِرًا وَيَكْتَلِ إِذَا تَقَابَرَهُ حِلَاقًا لِحَيْتِ رَحِمَتِهِ  
أَنَّ كَاللَّبَنِ وَالْحَمْلَ وَالْعَصِيرَ وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَاءِ الْمُقَيَّدِ  
فَإِنْ عَمِلَ بِالْعَسَلِ أَوْ بِالزَّيْتِ أَوْ بِالزَّهْنِ لَا يُزِيلُهَا  
لَاقًا لَأَتَغْفِرَ بِالْعَصِيرِ وَبِجُوزِ الطَّهَانِ مَاءً خَالِطًا  
شَيْءًا طَاهِرًا تَغْيِيرًا أَحَدًا وَمِثْلَهُ كَمَا إِذَا  
وَالْمَاءِ الَّذِي أَخْتَلَطَ بِهِ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الصَّبَابُونَ أَوْ  
الْأَشْنَانُ بِسُرْطَانٍ تَدُونَ الْعَلْبَةَ لِلْمَاءِ مِنْ حَيْثُ  
الْأَجْزَاءِ وَلَمْ يَزَلْ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ وَإِنْ تَكُونُ  
رَقِيْقًا بَعْدَ حُلْكِهِ حَلْمُ الْمَاءِ الْمَطْلُوقِ وَذَكَرَ فِي  
أَجْنَاسِ النَّاطِقِيْنَ التَّوَمِّيَّ مَاءً الشَّيْبَلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
بِقُوَّةِ الْمَاءِ غَالِبَةً لِأَجْوَرِ وَذَكَرَ فِي الْمَلْتَقَطِ إِذَا  
الْقِيَّ الرَّابِحِ فِي الْمَاءِ حَتَّى أَسْوَدَ وَلَكِنْ مَا ذَهَبَتْ

رَقِيْقًا

رَقِيْقَةً جَارَ الرُّسُومُ بِهِ وَكَذَلِكَ الْعَقْفُ إِذَا طَرِحَ  
وَلَكِنَّ الْحَمَصَةَ أَوْ الْبَاقِيَّ إِذَا أُنْبِغَ وَإِنْ تَغْيَرَ لَوْنُهُ  
أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيْحُهُ وَذَكَرَ فِي الرَّابِحِ الْكَبِيرِ وَكَوْطِجِ  
الْمَحْضُ أَوْ الْمَاءِ فَلَا إِنْ كَانَ خَالِ الْمَوْبِدِ لَا يَخْتَلِجُ  
وَلَمْ يَزَلْ عَنْهُ رِقَّةُ الْمَاءِ جَارَ الرُّسُومِ وَالْأَفْلَا  
وَذَكَرَ فِي الْمَحِيْطِ وَكَوْطِجِ الْمَاءِ أَعْلَى بِأَشْنَانِ  
أَوْ بِأَيْسٍ وَبِشَيْءٍ جَمَاعِيٍّ النَّاسِ بِهِ جَارَ الرُّسُومِ  
مَاءً يَغْلِبُ عَلَيْهِ وَلَوْ بَلَغَ الْحَبِيثُ أَنْ يَغْيِرَ رَقِيْقَةً جَارَ  
الرُّسُومِ وَإِنْ صَارَ خَبِيثًا لِأَجْوَرِ وَفِي سَنَجِ الْقَدُورِ  
إِذَا أَخْتَلَطَ الطَّاهِرُ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَزَلْ اسْمُ الْمَاءِ  
عَنْهُ فَهَوَ طَاهِرٌ وَطَهْرًا تَغْيِيرَ لَوْنِهِ أَوْ لِسْمِهِ  
يَتَغْيَرُ وَلَمْ يَزَلْ كَرِخْلَانًا وَعَلَى هَذَا إِذَا تَغْيَرَ  
لَوْنُ الْمَاءِ أَوْ رِيْحُهُ أَوْ طَعْمُهُ بِطَوِيلِ الْمَدَّةِ

بِطَوِيلِ الْمَدَّةِ

بِطَوِيلِ الْمَدَّةِ

بِطَوِيلِ الْمَدَّةِ

بِطَوِيلِ الْمَدَّةِ